



الرقم الدولي: ISSN/2075-7220

الرقم الدولي الإلكتروني: ISSN/2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

• إدارة مخاطر منح الائتمان المصرفي

• الأحكام الموضوعية لجريمة لعب

التمار - دراسة مقارنة -

• دور التشريعات المالية في ظهور الشركات

القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣

• حقوق الجهة الإدارية في عقود الشراكة

خدمة الكهرباء بين القطاعين العام

والخاص (دراسة مقارنة)

• أ. م. م. د. إبراهيم اسماعيل

م. د. فرقد زهير خليل

• أ. د. اسراء محمد علي

مصطفى عقيل حميد

• أ. د. سعد خضير عباس

• أ. د. اسماعيل صمصاع فيدان

م. اقبال عبد العباس يوسف

السنة الثالثة عشر العدد الثالث

٢٠٢١

رقم الأيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩



ISSN 2075-7220

ISSN ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- | | |
|--|---|
| ▪ Credit Risk Management | ▪ Prof. Dr. Ibrahim Ismael
Dr. Frqad Zuhair Khalil |
| ▪ Objective Judgments To
Crime Of Play Gambling
-A comparative Study- | ▪ P.D. Esraa Mohammed Ali
Mustafa Akeel Hammed |
| ▪ The Role of Financial legislation
in the emergence of holding
companies in Iraq after 2003. | ▪ Prof. Dr. Saad Khudir
Abbas Al rahamee |
| ▪ Authority in the electricity
service partnership contracts
between the public and private
sectors (Comparative study) | ▪ Prof. Ismail Sasa' Al-Budair
Iqbal Abdel Abbas |

THIRD ISSUE

2021

THIRTEEN YEAR

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

ت	البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي	أ.د. المتمرس. ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د. فرقد زهير خليل	٧١-٩
٢.	الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة-	أ.د اسراء محمد علي مصطفى عقيل	١٠٢-٧٢
٣.	دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣	أ.د. سعد خضير عباس	١٢٣-١٠٣
٤.	حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صمصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	١٤٦-١٢٤
٥.	احكام التزام المرفوض بادارة المال المرهون (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن حازم محمد جواد	١٨٥-١٤٧
٦.	مفهوم عقد الكفالة المؤقتة (دراسة مقارنة)	أ.د.ايمان طارق مكي علي عايد فالح	٢١٧-١٨٦
٧.	المفهوم القانوني لعقد التجميد (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبدالزهرة عبدالله مشتاق عبدالحكي الحسين	٢٥١-٢١٨
٨.	الاساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح	أ.د. هادي حسين عبدعلي بلسم محمد طالب	٢٨٢-٢٥٢
٩.	اثر قواعد الاسناد لحماية المستهلك الالكتروني في العلاقات الدولية	أ.د. عبدالرسول عبدالرضا حسين عمران جرمت	٣٢٤-٢٨٣
١٠.	جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج شهد حيدر	٣٦٠-٣٢٥
١١.	السياسية العقابية لجريمة اخفاء العمل الارهابي (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني علي منديل عبدالله	٣٨٧-٣٦١
١٢.	الجريمة دولية (جريمة الاستيلاء انموذجاً)	أ.د.صدام حسين وادي حازم سكران خضير	٤٢٣-٣٨٨
١٣.	ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية	أ.د. ميري كاظم عبيد فلاح ساهي خلف	٤٦١-٤٢٤
١٤.	انتقاص الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م احمد خضير عباس أحمد	٤٨٣-٤٦٢
١٥.	نطاق امتياز مؤجر العقار	أ.د. وسن قاسم غني هاجر عبد العظيم عنبر	٥١٩-٤٨٤
١٦.	ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط إسناد في العلاقات الخاصة الدولية	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	٥٥٤-٥٢٠
١٧.	المحل في عقد الرعاية الرياضية	أ.د. ذكرى محمد حسين ايناس هاشم رشيد	٥٨٨-٥٥٥
١٨.	الدور الذاتي لمبادئ القانون الدولي الخاص في معالجة الفراغ التشريعي(دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	٦٣٧-٥٨٩
١٩.	حالات النكول في المناقصات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي عماد محمد شاطي	٦٦٦-٦٣٨
٢٠.	جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي "في القانون العراقي"	أ.د محمد اسماعيل ابراهيم أ.م. احمد هادي عبد الواحد	٧٠٦-٦٦٧
٢١.	جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السكن	أ.د اسماعيل نعمه عبود ثامر ماهر حسون	٧٣٠-٧٠٧
٢٢.	جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية (دراسة مقارنة)	أ.د.لمى عامر محمود	٧٧٠-٧٣١

٢٣.	الضمانات القضائية لحماية الحق في حرية البحث العلمي	أ.د. احمد حسن حسون أ.د. حسين جبار عبد لقاء عباس مهدي	٧٩٩-٧٧١
٢٤.	التأمين من المخاطر التجارية في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.د. سماح حسين علي مازن عبدالله عبد	٨٣٥-٨٠٠
٢٥.	تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية (دراسة مقارنة)	أ.د. حيدر حسين الشمري م. محمد عبدالرزاق محمد	٨٨٣-٨٣٦
٢٦.	الرقابة على التمويل العام للحزب السياسية	أ.د. رافع خضر صالح رشا محمد امين	٩١٤-٨٨٤
٢٧.	التعويض من القلق من الموت الوشيك	أ.م.د. محمد جعفر هادي	٩٥٦-٩١٥
٢٨.	تنفيذ المصادرة الإدارية " دراسة مقارنة "	أ.م.د. رفاه كريم كربل غيث حميد كاظم عباس	٩٨٢-٩٥٧
٢٩.	الحماية الدولية لحق السجين في الصحة (دراسة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان)	أ.م.د. سرمد عامر عباس عدي كاظم حمزة	١٠٢٢-٩٨٣
٣٠.	مبدأ قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية	أ.م.د. حيدر عبد محسن شهد نورس هادي وحيد	١٠٤٣-١٠٢٣
٣١.	تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. ميثاق طالب عبد جلال حسن حنتوش	١٠٨٧-١٠٤٤
٣٢.	شروط الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية التجارية والاجار المترتبة عليها(دراسة مقارنة)	أ.م.د. ميثاق طالب عبد ياسين خضير داخل	١١١٧-١٠٨٨
٣٣.	الاحكام الموضوعية لجريمة نقل الحدود (دراسة مقارنة)	أ.م.د. منى عبد العالي موسى كوثر عهد محمد	١١٦٢-١١١٨
٣٤.	جريمة اخذ الصغير	أ.م.د. منى عبد العالي موسى	١١٨٣-١١٦٣
٣٥.	الاحكام الموضوعية لجريمة الرشوة التي من شأنها الاضرار بالمصلحة الوطنية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. نافع تكليف مجيد ريام سلام عبيد	١٢١٨-١١٨٤
٣٦.	اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي بشار محمد كريم	١٢٥٦-١٢١٩
٣٧.	حالات الظرف الطارئ في عقد الايجار (دراسة مقارنة)	أ.م.د. حبيب عبيد مرزہ زينب تامر شهيد	١٢٩٤-١٢٥٧
٣٨.	نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني (دراسة مقارنة)	أ.م.د. عبدالله عبدالامير كمال رحيم عزيز	١٣٣٩-١٢٩٥
٣٩.	اشكاليات تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها في جودة احكامها	أ.م.د. غاتم عبد دهش	١٣٧٩-١٣٤٠
٤٠.	حق المرأة العراقية في الكرامة الانسانية (دراسة في اطار الدستور والقانون العراقي)	أ.م.د. ميسون طه حسين	١٤٠٣-١٣٨٠
٤١.	فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠ .	م.د. ماهر محسن عبود	١٤٢٥-١٤٠٤
٤٢.	التنظيم القانوني لعقوبة قطع الراتب (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم	١٤٦٢-١٤٢٦
٤٣.	الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) (دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي)	م.د. احمد عبدالحسين الياسري	١٤٨٣-١٤٦٣
٤٤.	عقد الاختيار بين الوحدة والتعدد	م.د. هند فائز الحسون م.م. ارم عصام خضير	١٥٠٨-١٤٨٤
٤٥.	دور الاجهزة الرقابية في عملية اصلاح الاداري والمالي في العراق	م.د. فتاده صالح م.م. حيدر جاسم محمد	١٥٤٥-١٥٠٩
٤٦.	جرائم جلسات المحاكم (دراسة مقارنة)	م.د. منتظر فيصل كاظم	١٥٨٤-١٥٤٦
٤٧.	دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة	م.د. قاسم ماضي حمزة م.د. هاني عبد الله عمران	١٦١١-١٥٨٥
٤٨.	دور التنظيمات النقابية في حماية حقوق العامل في العراق	م.د. رشا ظافر محي الدين رضا	١٦٤١-١٦١٢
٤٩.	استنباط الاحكام القانونية بدلالة الظهور اللفظي	م.م. حسن ضعيف حمود	١٦٦٧-١٦٤٢
٥٠.	التاثير القانوني لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية	م.م. عمر محمد صالح	١٦٩٥-١٦٦٨

جريمة الاعتداء على ممتلكات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)

أ. م. د. حسون عبيد هجيج

جامعة بابل / كلية القانون / قسم القانون الجنائي

شهد حيدر ريس

جامعة بابل / كلية القانون / قسم القانون الجنائي

ملخص البحث

تعد محطات القوة الكهربائية من المرافق المهمة في الدولة التي يشكل الاعتداء عليها جريمة تضر في المجتمع ، حيث أن الطاقة الكهربائية لها أهمية كبيرة وتأثير واضح في الاقتصاد الوطني كثروة لا يمكن الاستغناء عنها كونها ذات صلة في حياة الافراد ومصلحة المجتمع فضلا عن مساهمتها في الحفاظ على أمن الدولة واستقرارها، ونتيجة لهذه الاهمية فقد اولى المشرع اهتمام في محطات القوة الكهربائية من خلال النص على العديد من الجزاءات التي تفرض على مرتكبي الاعتداء عليها ، ومن ثم أن جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية لم تعد اثارها تنحصر في دائرة ضيقة اذا أصبحت تمثل عدوان على المصالح الاقتصادية في المجتمع ، تلك المصالح التي لها اهمية و دور كبير في الحفاظ على المجتمع واستمرار بقاءه ، فمن يعتدي على محطات القوة الكهربائية يشكل اعتداه تهديداً لأمن الدولة الداخلي وخاصة اذا اقترنت بأوصاف تجعلها ذات تأثير على الأمن ، ونظراً لما يشكله هذا المرفق الحيوي من عماد الى الاقتصاد الوطني يعد الاعتداء عليه ضربة وهدم الى الاقتصاد ، ولتحديد مدى كفاءة النصوص القانونية في حماية محطات القوة الكهربائية والوقوف على مواضع الخلل والضعف التي اعتلت النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع والاستفادة من التشريعات المقارنة في هذا المجال عزمنا على بحث جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية .

المقدمة

أن لمحطات القوة الكهربائية دور اقتصادي واهمية كبيره كون الطاقة الكهربائية تدخل في استخدام كافة القطاعات الصناعية والتجارية والزراعية فضلا عن القطاعات الخدمية الامر الذي يستوجب توفير الحماية الكافية لها لأسباب ومبررات عديدة ، ونتناول مقدمة دراسة البحث بالفقرات التالية :

أولاً : اهمية البحث

تحتل محطات القوة الكهربائية اهمية كبيرة كونها تمثل اموالا عائدة الى الدولة ومخصصة الى المنفعة العامة ، اضافة الى ذلك فأن الطاقة الكهربائية تدخل في استخدام كافة القطاعات الحيوية في الدولة ، فضلا عن توفيرها وسائل الراحة للمواطنين كما التطور والتقدم الحضاري الذي يشهده العالم ادى الى زيادة الطلب عليها ، لذا فقد ذهب المشرع الجنائي باعتباره هو الذي يتولى توفير الحماية الى المحطات التي تنتج الطاقة الكهربائية الى احاطتها بسياج امني حصين من خلال وضع الجزاءات في

قانون العقوبات على الاعتداءات التي تلحق الضرر او الاتلاف او التخريب او تعطيل في محطات القوة الكهربائية .

ثانياً : مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في عدم وجود قانون يعالج الجرائم التي تقع على القطاع الكهربائي بصورة مستقلة جامعة باستثناء بعض النصوص القانونية العامة المتواجدة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، اما القوانين الخاصة كقانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ فقد اقتصر على تنظيم العقود القانونية لتلبية الطلب على الطاقة الكهربائية وانشاء محطات للقوة الكهربائية ، اما الجانب الجنائي فيخلو من الدراسة مما ادى بالنتيجة الى ضعف نصوص هذه التشريعات وقصورها عن مواكبة ما تتعرض له محطات القوة الكهربائية من اعمال عدائية من اضرار واتلاف وتخريب واطار كثيرة ، ولحل هذه المشكلات التشريعية وغيرها حاول البحث ان يسلط الضوء عليها ويجاد الحلول الملائمة بشأنها .

ثالثاً : منهجية البحث

من اجل وضوح البحث في التنظيم القانوني لجريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية ، نتناول دراسة هذا الموضوع من خلال منهج البحث التحليلي والمقارن، وذلك في القيام بتحليل النصوص القانونية التي اشارت الى هذه الجريمة ومن ثم اجراء المقارنة بين القانون العراقي والقوانين المصرية والاردنية والاماراتية .

رابعاً : خطة البحث

من اجل الاحاطة بالموضوع قسمنا البحث الى ثلاث مطالب ، نتناول في المطلب الاول مفهوم جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية ، بينما نتناول في الثاني اركان جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية اما المطلب الثالث فنخصصه الى عقوبة جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية ، واخيراً ننهي البحث بخاتمة نضمنها بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها .

المطلب الاول

مفهوم جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية

تحتل الطاقة الكهربائية أهمية كبيرة في الوقت الحاضر لدخولها في معظم الاعمال التي لها تماس مباشر في حياة الانسان، اذ تعد الطاقة الكهربائية عصب اقتصاد الدولة وسبب في تقدمها وتطورها في كافة الميادين^(١)، لذا أتجه العالم نحو تحسين مصادر الطاقة الكهربائية من خلال انشاء العديد من محطات القوة الكهربائية وتوفير الحماية القانونية لها ، لمواكبة عجلة التطور في العالم المعاصر، لذلك اهتم المشرع بتجريم أفعال الاعتداء التي تنصب على محطات الطاقة الكهربائية باعتبارها من المرافق الحيوية المهمة في الدولة ، لذا سنتناول في هذا المطلب في فرعين نتناول في الاول تعريف جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية ، وسوف نخصص الفرع الثاني الى الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية.

الفرع الاول

تعريف جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية

لغرض بيان تعريف جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية سنقسم هذا الفرع الى الفقرتين نخصص الاولى الى المعنى اللغوي ، ونتناول في الفقرة الثانية المعنى الاصطلاحي .

اولاً- المعنى اللغوي

لم تعرف جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية كمصطلح واحد لذلك سوف نقوم بتعريف كل مفردة على حدة لتوضيح مدى دقة استخدام هذا المصطلح من قبل المشرع .

١- الجريمة في اللغة : معناها الذنب والجريمة اسم مصدر من الجرم ، والجَرْمُ بمعنى القطع ، يجرمه جَرَمًا بمعنى قَطَعَهُ، وشجرة جريمة أي شجرة مقطوعة ، وَجَرَمَ النَّخْلَ وَالتَّمَرَ، والجُرْمُ منه جَرَمَ وَأَجْرَمَ واجْتَرَمَ^(٢)، فيقال أجرم فلان أي اكتسب الاثم^(٣)، وأن مصطلح الجريمة لم يكن حديث النشأة وإنما قديما ، حيث ورد في القرآن الكريم في آيات عديده نورد منها ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا...﴾^(٤).

٢- الاعتداء لغة : اسم والجمع اعتداءات ، اعتدى على يعتدي ، اعتَدِ ، اعتداءً ، فهو مُعتَدٍ، والمفعول مُعتَدى عليه اعتدى عليه ظلماً وعدواناً ، آذاه ظلماً لكي لا يُعتَدَى عليك لا تعتدِ على أحد^(٥) ، اعتدت

دولة على دولة هاجمتها عسكرياً ، معاهدة عدم الاعتداء ، معاهدة بين دولتين تتعهد فيها كل منهما بعدم الاعتداء أو الهجوم على الأخرى^(٦)، وقد وردت كلمة الاعتداء في القرآن الكريم في آيات قرآنية عديدة منها ما ورد في قوله تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٧).

٣- محطات في اللغة : مفردا محطة جمعها محطات ومحاط ، موقف محطة القطار، أي مكان النزول ، والمحطة هي مركز او مؤسسة لغرض من الأغراض التقنية عامه ، محطة كهربائية مكان يتخذ لتوليد الكهرباء بما فيه من مبان واللات^(٨) .

٤- القوة لغة :القُوَّةُ ضِدُّ الضَّعْفِ ، وجمعها قُوَى ، فيقال رجلٌ شديدٌ القُوَى أي شديدٌ أسْرِ الخَلْقِ ، وأقوى الرجلُ اذا كانت دَابَّتُهُ قَوِيَّةً يقال فلانٌ قَوِيٌّ مَقْوٍ فالقَوِي في نفسه والمَقْوِي في دابته^(٩). وقد وردت كلمة القوة في القرآن الكريم في آيات عديدة منها قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(١٠).

٥- الكهربائية في اللغة :اسم مؤنث منسوب الى كهرباء، وجمعها كهربائيات ومفردا كهرباء ، ومن اشتقاقاتها كهرب، يكهرب كهربية، فهو مكهرب، والمفعول مكهرب، معناها كهرب الشيء شحنة وامده بالقوة الكهربائية ، كهرب الشخص أصابه بصفة كهربائية ، تكهرب الحديد تكهرب فلان احتدم غيظا^(١١).

ثانياً - المعنى الاصطلاحي

سنتناول في هذه الفقرة تعريف جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية في كل من التشريع والفقهاء والقضاء وعلى النحو التالي :

١- تعريف جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية في التشريع

لم يضع المشرع العراقي تعريفا لجريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية في قانون العقوبات العراقي المعدل ولا القوانين الخاصة ، وجعل امر وضع التعريف للفقهاء ، وكان ذات موقف يحمد عليه ، لأنه ليس من مهمة المشرع وضع تعاريف للجرائم التي يعالجها ، باعتبار أن تعاريف المصطلحات مهمة فقهية وليست تشريعية ، لان المشرع عند قيامه بوضع تعريف للجرائم فإنه يكون ملزم للجميع ومن ثم قد لا يستطيع المشرع تحقيق الغاية التي يقصدها من التجريم ، وقد عالج المشرع العراقي جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية في الباب الثاني لقانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في المادة (١٩٧) التي اكتفت بذكر بعض صور الاعتداء كالتخريب أو الهدم أو الاتلاف أو

الاضرار او التعطيل ، اذ يعتبر الاعتداء على محطات القوة الكهربائية من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي متى ما ارتكب الجاني الاعتداء بنية تحقيق قصد خاص من ارتكابها يتمثل في محاولة تغيير دستور الدولة ^(١٢)، اما إذا ارتكبت الجريمة ولم يكن لدى الجاني قصد خاص من ارتكابها فيحال الى مواد قانونية أخرى اشارت الى الجريمة^(١٣) .

اما بالنسبة الى المشرع المصري فلم يعرف جريمة الاعتداء المحطات القوة الكهربائية في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ والقوانين الخاصة، وانما اقتصر على ذكره الأفعال التي تشكل اعتداء على محطات القوة الكهربائية في المادة (١٦٢) مكرراً^(١٤) .

اما المشرع الأردني فلم يشر الى جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وانما افرد قانون خاص تناول به ما يخص للقطاع الكهربائي وهو قانون الكهرباء العام الأردني رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ ، وقد كان ذات موقف مشابه للمشرع العراقي والمصري في أنه لم يضع تعريف لجريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية ، وانما اكتفى في ايراد الاعتداء عليها ^(١٥) ، الا أنه قد عرف محطة القوة الكهربائية بأنها " محطة مكونه من وحدة أو اكثر لتوليد الطاقة الكهربائية وتشمل الأراضي والابنية والانشاءات المستعملة لهذا الغرض. " ^(١٦) .

اما المشرع الاماراتي فهو الاخر لم يعرف جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية في قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ، واكتفى في تحديد الأفعال الجرمية التي تشكل اعتداء عليها باعتبارها من المرافق العامة التي يشكل الاعتداء عليها خطر كبير على المجتمع^(١٧) .

ونحن نؤيد عدم تعريف جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية من قبل المشرع ، لان هذه الجريمة تعد من قبيل الجرائم ذات المفهوم الواسع التي يستحال ايراد مضمونها وحصره في تعريف جامع مانع ، لعدم قدرة المشرع أن يحيط علماً بكافة الحالات المستقبلية بنص قانوني ، خاصة أن وسائل ارتكاب الجريمة تتطور مع تقدم الزمان .

٢- تعريف جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية فقها

أن جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية لم يعرفها الفقه العراقي والمقارن شأنه شأن التشريع ، ولكن عرف محطات القوة الكهربائية بأنها عبارة عن مرافق عامة مملوك للدولة تعمل تحت ادراتها وتكون خاضعة لنظام قانوني خاص بها لشعب حاجات الافراد الجماعية للطاقة الكهربائية بشكل منظم ودائم وتحقيق المساواة بين المنتفعين من خدماتها^(١٨). في حين عرفها الاخر بانها مرافق حيوية لها

نشاط معين تديرها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى أو تعهد بها الى آخرين كالأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة لكن تحت مراقبتها وتوجيهاتها بقصد اشباع حاجات المجتمع للطاقة الكهربائية^(١٩) . كما تعرف بانها عبارة عن مشروعات تنشئها الدولة لا نتاج الطاقة الكهربائية تهدف الى تحقيق النفع العام ، وتحفظ الحكومة بالكلمة في انشائها وادارتها والغائها^(٢٠) . وكذلك عرفت بانها مشاريع تنتج الطاقة الكهربائية تتولى الدولة ادارته أو الأشخاص العامة الأخرى أو تعهد بها الى الأشخاص المعنوية الخاصة ، لكن تحت اشرافها وتوجيهاتها تحقيقاً لصالح العام^(٢١) .

يمكن أن نعرف محطات القوة الكهربائية بانها مشاريع تنشئها الدولة لها نشاطات في انتاج الطاقة الكهربائية تديرها بنفسها أو تعهد بها الى اشخاص معنوية خاص لكن تحت توجيهاتها لا شباع حاجة المجتمع للطاقة الكهربائية . ويمكن أن نعرف جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية بانها مجموعة من الأفعال الجرمية تقع على محطات القوة الكهربائية وتسبب لها الدمار الكلي أو الجزئي بحيث تجعلها غير قادرة على تأدية الخدمات أو التقليل من كفاءتها في انجاز الاعمال التي تؤديها .

٣- تعريف جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية في القضاء

لم نجد في حدود ما اطلعنا عليه من تطبيقات قضائية تعريفاً لجريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية في القضاء العراقي أو قضاء الدول محل المقارنة .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية

تعد جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية من جرائم الضرر^(٢٢) ، لان النصوص القانونية التي تناولت هذه الجريمة أعطت وصفاً عاماً لها فعدتها من جرائم الضرر وبذلك تكون النتيجة المترتبة على الاعتداء على محطات القوة الكهربائية هي من يعطي الوصف للجريمة لا النشاط أو السلوك المجرد^(٢٣) ، ويكشف عن ذلك العبارات التي استخدمها المشرع العراقي حيث جاء في المادة (١/١٩٧) من قانون العقوبات العراقي " ... يعاقب ... كل من خرب أو هدم أو اتلف أو اضر اضرار بليغا عمدا... أو محطات القوة الكهربائية ... " ، والمادة (٣٥٣) من القانون العقوبات العراقي " ١- يعاقب ... كل من احدث كسراً أو اتلفاً أو نحو ذلك في الآلات أو الانابيب أو الأجهزة الخاصة بمرفق المياه أو الكهرباء ... " وجاءت المادة (٢/٣٤٢) من القانون نفسه " ... كل من اشعل النار في ... ٢- وتكون العقوبة ... اذا كان اشعال النار في احدى المحلات التالية ... د- محطة للقوة الكهربائية أو المائية أو الذرية " .

، ونص امر سلطة الائتلاف رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣^(٢٤) في القسم الرابع الخاص بتعديل الاحكام المتعلقة بالجرائم التي ينتج عنها الحاق الضرر بالمرافق العامة بالبنى التحتية لقطاع الكهرباء "... كل من يحطم أو يدمر أو يتلف ... مرفق المياه او الكهرباء ... سواء أدى أو لم يؤدي هذا التدمير أو الائتلاف الى تعطيل المرفق".

فمنطوق النصوص القانونية التي استعملها المشرع استخدم فيها لفظ (كل من خرب ، كل من أحدث كسرا، كل من اشعل النار) حيث ان التعبيرات تدل ان جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية من جرائم الضرر، وأن السلوك الاجرامي الذي يقوم به الجاني يجب أن يكون صالح لقيام النتيجة الجرمية وهي التخريب والإتلاف أو الاضرار في محطات القوة الكهربائية ، اما اذا كان السلوك الاجرامي لا تتوفر فيه مقومات تحقق النتيجة فلا وجود للجريمة في هذه الحالة ، وقد يكون الفعل كافياً لتحقيق النتيجة لكنها لم تقع لسبب خارج عن إرادة الفاعل فتكون مسؤولية الجاني مقتصرة على الشروع^(٢٥) . حيث يعد شروعاً معاقب عليه وضع عبوة ناسفة في محطة للقوة الكهربائية مزودة بساعة توقيت وحدد فيها ساعة الانفجار الا أنها تم كشفها قبل حلول ساعة الانفجار^(٢٦) .

اما المشرع المصري فقد سار على نهج المشرع العراقي وأعد جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية من جرائم الضرر باستخدامه العبارات التي تدل على ذلك في نص المادة (١٦٢) مكرراً التي نصت على " يعاقب ... كل من تسبب في ائتلاف ... أو كسر شيء من العدد أو الآلات أو عازلات الأسلاك أو ائتلاف الأبراج أو المحطات ... "، وكذلك نص المادة (٦٨) من قانون الكهرباء التي نصت على " يعاقب ... كل من هدم أو أتلف شيئاً من المعدات أو الأجهزة أو المباني أو المنشآت الخاصة بإنتاج أو نقل أو توزيع الكهرباء ... ".

اما المشرع الأردني فقد جعل جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية من جرائم الضرر في نص المادة (٥٢) من قانون الكهرباء التي نصت على " يعاقب كل من اقدم قصداً على تخريب على تخريب أو هدم أو تعطيل المنشآت الكهربائية أو الحق بها ضرراً ...، وكذلك المشرع الاماراتي جعل الجريمة محل البحث من جرائم الضرر في نص المادة (٣٠١) التي نصت على " يعاقب ... كل من احدث عمداً كسراً أو ائتلافاً في الآلات أو الانابيب أو الأجهزة الخاصة بمرفق ... الكهرباء ... ".

كما تعد جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية من قبيل الجرائم العادية التي لا تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي^(٢٧) ، ولا فرق بين أن يقع الاعتداء على حقوق الافراد أو حتى حقوق الدولة طالما كان موضوع الاعتداء متجرباً من الصفة السياسية^(٢٨) . الا أن الجريمة محل البحث

يمكن أن تكون من الجرائم السياسية ، متى ما وقعت بقصد تغير دستور الدولة عن طريق المساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات فيها أو الاعتداء على حقوق الافراد السياسية^(٢٩) .

كما تقع جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية بسلوك إيجابي من الجاني عن طريق القيام بعمل ينهي عنه القانون^(٣٠)، فأفعال التخريب أو الهدم أو الاتلاف أو الحاق الضرر بمحطات القوة الكهربائية أو تعطيلها تتطلب القيام بعمل من الفاعل يستخدم به أجزاء جسده^(٣١) ، فقد يستعمل ذراعه كقيام احد المهندسين عن عمد بنصب الآلات أو المكاين التابعة للمحطة بوضع يؤدي الى تخريب أو تدمير المحطة الكهربائية^(٣٢) .

وكذلك تعد جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية من الجرائم الوقتية التي يكون السلوك الجرمي المكون لركنها المادي من عمل يقع وينتهي في نفس اللحظة ، أي تم بمجرد حصول التخريب أو الهدم أو الاتلاف أو التعطيل كما على سبيل المثال كسر الآلات التابعة لمحطة القوة الكهربائية وتخريبها، وهذا يعني في انه لاعبرة بالمدة التي حصل بها الاتلاف أو الاضرار بمحطات القوة الكهربائية وعجزها عن انتاج الطاقة الكهربائية سواء كانت طالت هذه المدة ام قصرت، لان استمرار العطل في محطات القوة الكهربائية أو الاتلاف لا يغير من طبيعة الجريمة والتي تحدث بمجرد وقوع الفعل الجرمي الذي يؤدي التخريب أو الاتلاف أو الاضرار أو تعطيل محطات انتاج الطاقة الكهربائية^(٣٣) .

نستخلص من ما تقدم أن الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية ماهي الا سمات معينة تتطبع بها الجريمة فتتميز بها عن غيرها من الجرائم.

المطلب الثاني

أركان جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية

تتكون جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية من ركن مادي يتمثل في سلوك الجاني بالاعتداء على محطات القوة الكهربائية و ركن معنوي يتجسد بالقصد الجرمي ، بالإضافة الى الركن الخاص في هذه الجريمة وهو محطات القوة الكهربائية التي تقع عليه الجريمة ، وعليه سنتناول دراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع ، وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

الركن الخاص

أن المحل الذي ينصب عليه الاعتداء يتمثل في محطات القوة الكهربائية التي تندرج ضمن الاموال العامة ، أي انها تلك المشاريع التي تقدم خدماتها لعامة المجتمع ، حيث أن الاعتداء على أي مشروع من مشاريع الدولة ومن ضمنها محطات القوة الكهربائية يعد اعتداء على المال العام ^(٣٤) ، ويحصل الاعتداء على محطات القوة الكهربائية اما بالأضرار او التعطيل او الهدم أو الاتلاف أو التخريب ، ويشترط ان يتم الاضرار بالمحطات القوة الكهربائية محل الاعتداء ، فيترتب عليه ضرر بها^(٣٥)، اذ تتحقق الجريمة بأية فعل يؤدي الى جعل محطات القوة الكهربائية غير صالحة لإنتاج الطاقة الكهربائية ، كما يمكن ان يكون التخريب أو الاتلاف لهذا المحطات جزئياً اذا انصب على جزء من محطات القوة الكهربائية وقد يتم بصورة كلية اذا نشأ عنه تخريب محطات القوة الكهربائية بشكل تام ^(٣٦) .

الفرع الثاني

الركن المادي

عرف المشرع العراقي الركن المادي في قانون العقوبات على انه " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون"^(٣٧)، اذ يعد الركن المادي للجريمة المظهر الخارجي للجريمة او الكيان المادي لها كما حددته نصوص التجريم فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الارادة الاجرامية لمرتكبها ^(٣٨)، ويتكون الركن المادي في جريمة تخريب الطرق العامة من ثلاثة عناصر هي :-

اولاً- السلوك الاجرامي.

قد عرف المشرع العراقي الفعل بأنه " كل تصرف جرمه القانون سواء أكان ايجابياً أم سلبياً كالترك و الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك "^(٣٩) ، بناء عليه ان السلوك الاجرامي قد يكون إيجابياً (بارتكاب فعل جرمه القانون) ، أو سلبياً (بالامتناع عن فعل أمر به القانون) ، وعلى هذا الاساس سنتولى دراسة صورتي السلوك الإجرامي لجريمة تخريب الطرق العامة فيما يأتي:

١- السلوك الايجابي

السلوك الإيجابي هو قيام الجاني بحركة عضلية ارادية لتحقيق النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون ^(٤٠) ، فيتحقق السلوك الايجابي بواسطة حركة عضوية لجسم الجاني لتحقيق نتيجة معينة^(٤١) .

فالجاني عندما يفجر لغما في الطريق العام يقوم بحركة عضلية من جانبه لبلوغ نتيجة جرمية وهي الاعتداء على محطات القوة الكهربائية ، ويتصور ان يكون السلوك الايجابي في جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية باي صورة من صور الاعتداء وهي :

أ- التخريب ^(٤٢) : احداث تغيير وتشوية في طبيعة الأشياء ومعالمها عن طريق استخدام العنف مما يجعلها غير صالحة للاستخدام الذي كانت مخصصة ^(٤٣) ، وتعدد وسائل التخريب باستخدام متفجرات أو مفرقات والقنابل اليدوية أو أية أسلحة تؤدي الى هدم الاملاك العامة أو الى تعطيلها أو إلحاق أضرار بليغة بها ويستوي أن يكون التخريب كلياً أو جزئياً فيكفي أن يكون الضرر قد أصاب محطات القوة الكهربائية للقول بتحقيق التخريب ^(٤٤) .

ب- الهدم: اشارت المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي الى هدم ^(٤٥) بمعنى زوال الأشياء من الوجود كأنه لم يكن لها وجود في الصورة التي كانت عليها قبل فعل الهدم وأثره يكون سريع بعكس الأفعال التخريبية التي يكون أثرها متراخياً ^(٤٦) .

ج- الاتلاف : يقع فعل الاعتداء على محطات القوة الكهربائية عن طريق الاتلاف الذي نص عليه المشرع العراقي في المادة (١/١٩٧) من قانون العقوبات " ... كل من ... اتلف ... " ^(٤٧) ، ويتحقق الاتلاف بأي عمل من شأنه ان يجعل محطات القوة الكهربائية غير صالح ولو مؤقتاً للانتفاع منه، ولا يشترط ان يكون الاتلاف مادياً فأبي فعل من شأنه التأثير على وظيفة الشيء يعد تعطيلاً لمهمته ^(٤٨) .

د- الاضرار: يقع فعل الاعتداء على محطات القوة الكهربائية بواسطة إلحاق ضرر بها حيث نص المشرع العراقي في المادة (١/١٩٧) من قانون العقوبات " ... اذا اضر اضراراً بليغة ... " ^(٤٩) ، اذ يتحقق الاضرار من خلال انتقاص من قيمة الشيء من حيث الكم والنوع والجودة ومستوى الأداء وغيرها ، فهو يكون خلاف المنفعة . فالفعل الجرمي الذي ينصب على محطات القوة الكهربائية يسبب انتقاص وهدر في منفعتها ومستوى ادائها لعملها حيث يجعلها غير قادرة على أداء الاعمال المفترض أدائها أو تقويت المنفعة المقصودة من الأجهزة والمعدات المتواجدة بها ^(٥١) .

هـ- التعطيل : يقصد في التعطيل عرقلة نظام سير الشيء أو جعل الشيء غير قادر لتأدية مهامه دون افتقاده ذاتيته أو كيانه ^(٥٢) . فالاعتداء على محطات القوة الكهربائية يقع بتعطيل الأجهزة الخاصة بها حيث عبر عن ذلك المشرع العراقي في المادة (٤/١٩٧) من قانون العقوبات " ... كل من تسبب قصداً في تعطيل ... " ^(٥٣) ، ويتحقق التعطيل بأي بفعل يؤدي الى جعل الآلة غير صالحة للقيام بوظيفتها بشكل مؤقت فالتعطيل لا يؤدي الى اعدام أو انتقاص جزء من أجزاء الشيء والا عد ذلك تعيباً ، وانما

يتم التعطيل بالعبث بتركيب الاجهزة أو الآلات^(٥٤)، فعندما يقوم الموظف الذي يعمل في المحطة الكهربائية بتغيير في المعدات أو الأجهزة التي تولد الطاقة الكهربائية أو التلاعب بها مما يترتب عليه تعطيلها بصورة مؤقتة دون التأثير على ذاتيتها .

تأسيسا على ما تقدم يتبين أن جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية تقع عن طريق الاعتداء المادي الذي يشمل كافة الصور التي نص عليها المشرع العراقي، وقد يتبادر في الذهن تسأل هو ما الحكم لو كانت صور الاعتداء المادي التي ذكرت سابقاً كانت موجها الى القطاع الكهربائي الخاص وليس الحكومي ؟.

بهذا الخصوص نرى أن المادة (١٩٧) لا تسري الا في الحالات التي يكون بها الاعتداء موجها الى الممتلكات العامة للدولة، حيث أن هذه المادة ورد ذكرها في الباب الخاص بالجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي بين مجموعة الجرائم التي تستهدف أمن و استقرار الدولة وكيانها . لذلك نجد أن أي اعتداء يقع على القطاع الكهربائي الخاص وكل ما يشتمل عليه يخضع لمواد قانونية أخرى منصوص عليها في غير هذا الباب ، وهذا هو اتجاه القضاء العراقي حيث ذهبت محكمة جنايات بابل الى الحكم على المدان (س) بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استناداً لاحكام المادة (١/٣٤٢) وبدلالة المادة (٣/١٣٢) بتهمة اشعال النار عمدا في مولدة كهربائية في منطقة أبو النفط في حي الجمعية التابع لمدينة الحلة والعائدة الى المشتكي (ص) مما تسبب في اتلافها واضرار بها اضراً بليغة^(٥٥) .

اما المشرع المصري فقد أورد عبارة " ترخص في انشائها الى المنفعة العامة "^(٥٦) ، حيث جعل المشرع المادة التي اشارت الى الاعتداء على محطات القوة الكهربائية تنطبق على كل من القطاع الكهربائي الحكومي وكذلك القطاع الخاص ، بينما المشرع الأردني عندما افرد قانون خاص للقطاع الكهربائي قد تناول به كل ما يخص القطاع العام والخاص ، لذا فان المادة (٥٢/أ) من القانون الكهرباء العام الأردني تنطبق على كليهما، في حين أن المشرع الاماراتي لم يشر في نص المادة (٣٠١) الى عبارة " تخصيصها الى المنفعة العامة " وهذا معناه أن المشرع الاماراتي أحال الاعتداء على القطاع الكهربائي الخاص الى نصوص قانونية أخرى .

ونظراً لما تشغله الطاقة الكهربائية في الوقت الراهن من أهمية كبيرة ، فهي تكلف الدولة أعباء مالية كبيرة لأجل توفيرها ، لذا اتجهت الغالبية من الدول مثل مصر الى إدخال القطاع الخاص في الاستثمار في مجال الطاقة الكهربائية لاستغلال امكانياتهم العلمية واموالهم لغرض تحسين خدمات الكهرباء، لذلك نقترح على المشرع العراقي إضافة الى الفقرة (١) من نص المادة (١٩٧) كلمة ترخص لانشائها للمنفعة

العامّة وترك امر تقدير أن الاعتداء الذي يقع عليها كان لغرض المساس باستقرار امن الدولة الداخلي ام لا لقاضي الموضوع يقدرها حسب جسامّة الفعل ونية الجناة ، فيكون نص الفقرة بالصيغة الاتية " ١- ... كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر اضراراً بليغة عمداً مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة للدوائر أو ... أو محطات القوة الكهربائية ... أو أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني أو يرخّص في انشاءه للمنفعة العامة وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر في الدستور ... " . فأضافه هذه الحماية تؤدي الى خلق نوع من الأمان والتشجيع لدى المستثمرين في القطاع الخاص بسبب كثرة العمليات التخريبية التي استهدفت محطات القوة الكهربائية في السنوات الأخيرة للقضاء على البنى التحتية الاقتصادية للعراق ، فضلاً على أن قانون وزارة الكهرباء شجع على الاستثمار القطاع الخاص للكهرباء حيث اشار الى " ... تنظيم دخول القطاع الخاص الوطني والاجنبي بالاستثمار في مجالي تشييد محطات الإنتاج الجديدة والتوزيع ... " (٥٧) .

٢- السلوك السلبي

يعرف الفقه السلوك السلبي بانه الامتناع عن القيام بفعل معين يلزم القانون القيام به حماية للحقوق والمصالح التي يضيف عليها الحماية (٥٨) .

من خلال ما تقدم فإن القانون يشترط لتحقيق السلوك السلبي امتناع الجاني عن القيام بفعل ايجابي يأمر الشارع القيام به فيمتنع عن تنفيذه مما يشكل امتناعه سلوكاً سلبياً ينهض به الركن المادي المكون للجريمة ، ويجب أن يكون الامتناع الذي يوجب مسؤولية فاعلة هو الامتناع عن القيام بعمل ايجابي يلزم القانون أن يقوم به الجاني ، فاذا كان العمل الإيجابي غير ملزم قانوناً على ممتنع فلا يسأل جزائياً عنه (٥٩) .

إذ أن الامتناع لم يكن مجرد موقف سلبي ، بمعنى أنه ليس احكاماً مجرداً عن القيام بفعل معين وانما هو آتيان فعل آخر يتعارض مع الفعل الذي يفرض القانون القيام به (٦٠) ، ومن هذا الفعل يكسب الامتناع كيانه وخصائصه ، إذ أن الفعل الذي كان يجب على الشخص القيام به يحدده القانون بصورة صريحة أو ضمناً بالنظر الى ظروف معينة (٦١) . فالموظف المسؤول عن صيانة محطات القوة الكهربائية يسأل جزائياً اذا اتلف محطات القوة الكهربائية نتيجة عدم صيانتها ، بالرغم بأنه لم يقم بأي حركة عضوية أو فعل معين ، إذ أن عدم القيام بالفعل الإيجابي المفروض عليه رتب المسؤولية الجزائية من جانبها، وقد نصت المادة (٣٤ / أ) من قانون العقوبات العراقي على " اذا فرض القانون ... واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة من هذا الامتناع " ، حيث يتبين من

هذا النص القانوني أن الواجب القانوني الملزم للشخص يكون منصوص عليه في القانون ، ومن ثم لا يسأل الشخص جزائياً عن أي جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي .

نستخلص من خلال ما تقدم أن جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية تقع عن طريق السلوك السلبي الذي يتمثل في امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجب القانون القيام به ويكون في صورة الاخلال بواجب الوظيفة .

ثانياً- **النتيجة الجرمية:** هي الأثر الخارجي للسلوك الجرمي الذي يمثل اعتداء على حق يحميه القانون^(٦٢)، وتعد جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية من قبيل جرائم الضرر، التي تستلزم وقوع النتيجة بمعناها المادي، أي وقوع السلوك الجرمي والضرر الخاص الذي يتمثل في التخريب أو الهدم أو الاتلاف أو الضرر أو التعطيل محطات القوة الكهربائية^(٦٣) . حيث أن النصوص القانونية التي أشارت الى جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية كانت بمثابة الفاصل الذي يبين وجوب تحقق النتيجة الجرمية لقيام الركن المادي للجريمة^(٦٤) ، أذ نصت المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي " ١- يعاقب ... كل من خرب أو هدم أو اتلف أو اضر اضراراً بليغا عمداً... محطات القوة الكهربائية ... " .

اما في ما يتعلق بالمشروع المصري فقد سار على خطى المشرع العراقي وعد جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية من قبيل جرائم الضرر التي تشترط تحقيق نتيجة جرمية ، فقد نص في قانون العقوبات على " ... كل من تسبب في اتلاف أو كسر شيء من العدد أو الآلات... المحطات " ^(٦٥) ، في حين أن المشرع الأردني فهو الآخر عد الجريمة محل البحث من جرائم الضرر، التي تشترط وقوع نتيجة جرمية تتمثل في التخريب أو الاتلاف أو الاضرار بالمحطات الكهربائية^(٦٦) ، وكذلك المشرع الاماراتي قد اشترط لكي يتم مساءلة الجاني عن الجريمة وقع نتيجة جرمية تتمثل في اتلاف محطات القوة الكهربائية^(٦٧) .

يتبين من خلال ما تقدم أن السلوك الجرمي الذي يرتكبه الجاني يجب أن يكون صالح لا تمام الاعتداء على محطات القوة الكهربائية فيؤدي وفق المجرى العادي للأمر الى قيام النتيجة الجرمية وبالعكس اذا كان السلوك لا يؤدي الى تحقق النتيجة الجرمية فلا وجود للجريمة في هذه الحالة ، اما اذا كان الفعل صالح لا تمام الجريمة ، وتتوفر في الوسائل المستخدمة القدرة على احداث الاعتداء المتمثل بالتخريب أو الهدم أو الاتلاف أو تعطيل محطات القوة الكهربائية ، الا أن الجريمة لا تقع لسبب خارج عن إرادة الجاني^(٦٨) ، فتكون مسؤولية الجاني في هذه الحالة مقتصرة على الشروع^(٦٩) .

فالشروع يتحقق في جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية في كلتا صورتيه الموقوفة والخائبة^(٧٠)، فقيام صاحب منصة اطلاق الصواريخ بالتوقف بعد الاكتمال من توجيهها نحو محطات القوة الكهربائية لسبب لا دخل لأرادته به كأن تكون القوات الأمنية قد كشفت سلوكه الاجرامي ففي هذه الحالة يتحقق الشروع بصورته الموقوفة اما قيام الجاني برمي القنبلة اليدوية على محطات القوة الكهربائية الا ان الجريمة التي يسعى اليها لم تقع فيتحقق هنا الشروع بصورته الخائبة^(٧١) .

نستخلص من خلال ما تقدم أن جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية من الجرائم ذات النتيجة التي تتطلب حصول ضرر فعلي يقع على محطات القوة الكهربائية كما هو الحال في التخريب والهدم والاتلاف الذي يقع عليها بشكل يؤدي الى احداث تغيير مادي ملموس فيها مما يجعلها عاجزة عن انتاج وتوليد الطاقة الكهربائية .

ثالثاً - العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية التي وقعت : فلا يسأل الشخص عن جريمة مالم تكن النتيجة الجرمية الضارة مترتبة على سلوكه الاجرامي^(٧٢) ، وقد نص قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٩) على أنه " ١ - لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله . ٢ - اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لا حداث نتيجة الجرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه " .

ويتبين من تحليل هذه المادة أن المشرع العراقي قد اخذ بنظرية تعادل الأسباب مع قيامه بتضييق بعض من نطاقها كمعيار للعلاقة السببية في المسائل الجزائية ، اما المشرع المصري فلم يتصدى الى وضع معيار دقيق يحدد العلاقة السببية بين سلوك الجرمي للجاني والنتيجة الجرمية ، في حين أن المشرع الاردني فهو الآخر لم يتصدى الى وضع قاعدة عامة كمعيار لتحديد العلاقة السببية في قانون العقوبات تارك الامر الى القضاء يفصل في كل قضية على حسب احوالها و ظروفها^(٧٣) ، الا أن المشرع الأردني قد وضع معيار لتحديد العلاقة السببية في حاله واحدة فقط في قانون العقوبات وهي في جرائم القتل والايداء العمد ، حيث اخذ بنظرية تعادل الأسباب^(٧٤) ، بينما المشرع الاماراتي فقد أشار صراحة في الاخذ بنظرية السببية الملائمة في قانون العقوبات حيث نص على "لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الاجرامي ، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد اسهم مع نشاطه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقعا أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمر..."^(٧٥) .

وتأسيسا على ذلك يشترط لوقوع جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية وجود علاقة سببية بين السلوك الجرمي الذي يرتكبه الجاني والنتيجة الجرمية التي وقعت ، إذ أن جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية تعد من الجرائم التي يستوجب لقيامها تحقيق نتيجة جرمية تتخذ مظهر مادي ملموس يظهر الى العالم الخارجي ، ومن ثم يجب أن يكون السلوك الجرمي المتمثل في التخريب أو الهدم أو الاتلاف أو الاضرار أو التعطيل الذي يقع على محطات القوة الكهربائية كافيا لوحده لإيقاع النتيجة الجرمية ولو تدخلت مع نشاط الجاني عوامل أخرى ، فمن يفجر عبوة ناسفة في محطات القوة الكهربائية يعد مسؤولا عن جريمة اتلاف وتخريب محطات القوة الكهربائية حسب نص المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي حتى أن لم يكن سلوكه وحدة السبب في تحقيق التخريب محطات القوة الكهربائية كما لو انفجرت سيارة على مقربة من المحطات نتيجة تفجير العبوة الناسفة^(٧٦) .

من خلال ما تقدم نستخلص أن العلاقة السببية لا وجود لها الا في الجرائم ذات النتيجة التي يطلق عليها بالجرائم المادية حيث لا تظهر في الجرائم الشكلية التي ليس لها نتيجة جرمية أي ان النشاط الذي يتخذه الجاني يعد في ذاته جريمة يعاقب عليها القانون، وأن جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية تعد من الجرائم التي تتطلب وجود علاقة سببية تربط بين سلوك الجرمي الذي يرتكبه الجاني والنتيجة جرمية التي تقع .

الفرع الثالث

الركن المعنوي

ترجع أهمية الركن المعنوي في أنه يتمثل في الاصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها ، وهو سبيل المشرع في تحديد المسؤولية الجزائية عن الجريمة اذ لا يسأل أي عن جريمة ما لم تكن هناك علاقة بين مادياتها وارادة الجاني^(٧٧) .

ومن قراءة النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية نجد ان هذا النوع من الجرائم لا يكون الا ضمن الجرائم العمدية ، اذ أن قانون العقوبات العراقي يشترط ان تكون الجريمة عمدية بتحقيق القصد الجرمي العام لدى الفاعل لارتكابها ، وان المشرع لم يكتفى بتحقيق القصد الجرمي العام في بعض المواد ، اذ ورد فيها مايدل على وجوب تحقق قصد خاص ، اذ نصت المادة (١٩٧) على انه: " ١... - يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو اتلف أو أضر اضرار بليغا عمدا.... محطات القوة الكهربائية ... وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور ٤٠ -

... لكل من تسبب قصدا في تعطيل شيء مما ذكر في الفقرة (١) او عرقلة انتظام سيرها. " . وعلى هذا الاساس سندرس القصد العام والخاص في الفقرتين الاتيتين:

اولا-القصد العام:

عرفت المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي العام بانه: " توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى. " ، ويتبين من تحليل هذه المادة ان القصد الجرمي يعني ارادة الفاعل النتيجة الجرمية التي وقعت وكذلك ان يكون هادفا الى اية نتيجة اخرى ولو لم تكون متوقعة لديه ، أي ان يكون الفاعل متعمدا لأحداث النتيجة وهو ما يطلق عليه بالقصد العام.

ويتحدد القصد العام بعنصرين الاول: العلم بتوافر عناصر الجريمة وتصورها والثاني: ارادة الجاني ارتكاب الجريمة^(٧٨). أي اتجاه ارادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر عناصر الجريمة وتصورها كما يتطلبها القانون لكي تكتمل اركان الجريمة ، فتعد الارادة شرطا اساسا لقيام المسؤولية الجزائية ، فبغير الارادة لا تقوم تلك المسؤولية ، ولا يكفي اتجاه الارادة إلى ارتكاب الفعل الجرمي لتحقيق القصد الجرمي بل يلزم كذلك ان يتوافر عنصر العلم بعناصر الجريمة من قبل الجاني^(٧٩) .

ثانيا -القصد الخاص :

يعرف القصد الجرمي الخاص بأنه نية انصرفت الى تحقيق غاية جرمية معينة أو هو نية دفعها الى ارتكاب الفعل باعث خاص^(٨٠)، فالقصد الخاص يكون كالقصد العام قائم على العلم والإرادة لكن عناصره لا تتجه الى الأركان العامة للجريمة وانما تنصب على وقائع مادية خارجه عن الجريمة ، إذ يضاف الى العلم والإرادة عنصر اخر يكون متمثلا في النية الخاصة التي تكمن لدى الجاني والتي تتمثل بتخصيص الفعل الجرمي فهي أساس القصد الخاص^(٨١) ، الا أن اقتران الفعل الجرمي بغاية معينة او باعث لا يعتد به الا اذا كان القانون ينص على خلاف ذلك وقد نص المشرع العراقي على " لا يعتد القانون بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "^(٨٢). فأن القانون لا يهتم في الغالب بالباعث على ارتكاب الجريمة فيكتفي في القصد العام في اكثر الجرائم ، ولكنه في بعض الجرائم التي تشكل خطورة كبيرة على المجتمع يعتد بالباعث على ارتكابها^(٨٣).

وتوافر القصد الخاص في الجرائم يؤدي الى تغير وصف الجريمة فيشدد العقوبة المفروضة عليها ، كما هو الحال في (١٩٧) من قانون العقوبات التي اشترطت وجود قصد خاص من ارتكاب أفعال

الاعتداء على محطات القوة الكهربائية حيث نصت على " ١ - ... كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر اضراراً بليغة عمداً ... محطات القوة الكهربائية ... وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور. ٣ - ... إذا وقعت الجريمة ... بقصد احداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى دون أن يكون قصد الفاعل قلب نظام الحكم المقرر بالدستور ... " ، فالمشرع العراقي اشترط في هذه المادة توافر قصد خاص من ارتكاب الاعتداء على محطات القوة الكهربائية يتمثل في قلب نظام الحكم المقرر بالدستور أو إشاعة الفوضى ونشر الرعب بين الناس ، اما اذا لم يتوفر لدى الجاني قصد جرمي خاص فلا يسأل جزائياً حسب نص المادة المذكورة ، وانما يحال الى مواد قانونية أخرى جرمت الاعتداء على محطات القوة الكهربائية لم يشترط بها القانون توافر قصد خاص .

اما المشرع المصري فقد اكتفى بالقصد الجرمي العام المتمثل في العلم والإرادة دون اشتراط توفر القصد الخاص، وكذلك المشرع الأردني والاماراتي قد اكتفياً بوجود القصد العام في الجريمة.

نستخلص من خلال ما تقدم أن جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جرمي عام يتمثل في العلم والإرادة إضافة الى القصد الخاص الذي يتمثل في تغيير نظام الحكم في الدولة او إشاعة الفوضى ونشر الرعب في البلاد ، اما اذا انتفى القصد الجرمي الخاص فان الجريمة محل البحث تكون قائمة حيث أن القصد الجرمي العام يكفي لوجودها الا ان الجاني لا يسأل جزائياً حسب نص المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي بل يحال الى مواد قانونية أخرى جرمت الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية لم تشترط ان يكون لدى الجاني قصد جرمي خاص من الاعتداء.

المطلب الثالث

عقوبة جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية

سنبين في هذا المطلب العقوبات الاصلية للجريمة وذلك في فرعين يخصص الاول لعقوبة الجريمة العادية اما الفرع الثاني يكرس الى عقوبة الجريمة حال الاقتران بظرف مشدد .

الفرع الأول

العقوبة العادية لجريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية

من قراءة النصوص القانونية التي تتعلق بتجريم الاعتداء على محطات القوة الكهربائية نلاحظ العقوبة التي تفرض على مرتكبها تتفاوت حسب جسامة الفعل الجرمي الذي يقترفه الجاني، وهي كالآتي:

أولاً - عقوبة الاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت

أن المشرع العراقي قد جعل عقوبة الاعدام^(٨٤) أو السجن المؤبد^(٨٥) هي العقوبة المقررة لجريمة التخريب أو الهدم أو الاتلاف أو الاضرار البالغ في محطات القوة الكهربائية إذا كان القصد منها هو قلب نظام الحكم المقرر في الدستور، وهذا ما نصت عليه المادة (١/١٩٧) " يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر اضراراً بليغة عمداً ... محطات القوة الكهربائية ... بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور ... " .

يتبين من النص القانوني المشار اليه اعلاه أن المشرع العراقي قد جعل عقوبة الاعدام جزاء على من يرتكب الاعتداء على محطات القوة الكهربائية بقصد قلب نظام الحكم ، وقد كان موفقاً في ذلك لما لهذه الجريمة من خطورة كبيرة على المجتمع ، نظراً للأهمية الكبيرة للطاقة الكهربائية ، فضلاً على كون العراق يعني من ازمة في الطاقة الكهربائية لكثرة الاعتداءات على المحطات الطاقة الكهربائية ومكوناتها التي تكون الوسيلة لوصول الطاقة الكهربائية الى المستهلك.

وقرر المشرع العراقي عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت^(٨٦) في المادة (٣/١٩٧) من قانون العقوبات على كل من يرتكب اعتداء على محطات القوة الكهربائية في زمن هياج أو فتنة أو بقصد نشر الرعب بين الناس أو اشاعة الفوضى دون أن يكون لدى الجاني قصد قلب نظام الحكم المقرر في الدستور. اما الفقرة (٤) من المادة (١٩٧) فيشير المشرع العراقي بوضع عقوبة السجن المؤقت على كل من يعتمد أو يتسبب في تعطيل الآلات او المعدات او أي شيء في المحطة الكهربائية أو عرقلة انتظام سيرها ، كما لو اغفل المهندس أو العامل متعمدا مهام مراقبة محطة القوة الكهربائية أو قام بتشغيلها اكثر من طاقتها من ما تسبب في تعطيلها ، وأن هذه الصورة من الاعتداء تكتفي في القصد العام ولا تحتاج الى قصد خاص ، اما اذا وقعت بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور أو لغرض نشر الرعب

واشاعة الفوضى بين المواطنين فتدخل في معنى الاعتداء الذي اشارت المادة (١/١٩٧) من قانون العقوبات وتكون بالتالي العقوبة هي الاعدام أو السجن المؤبد .

وقد ذهبت محكمة جنايات بابل الى الحكم على المدان (ع) بالسجن لمدة سبع سنوات استنادا لاحكام المادة ٤/١٩٧ من قانون العقوبات عن جريمة التسبب في الهجوم على محطة توزيع كهرباء المحاول (٨٧) .

يتبين من القرار القضائي أن القاضي قد اكتفى بالقصد العام لدى الجاني وهو التسبب بالاعتداء على محطة الطاقة الكهربائية لحكمة عليه ، حيث لم يتوفر القصد الخاص المتمثل بقلب نظام الحكم المقرر بالدستور لدى الجاني ، والا كانت العقوبة المحكوم بها على الجاني تكون طبقا للفقرة الاولى من المادة (١٩٧) .

وكذلك قد اشار المشرع العراقي الى عقوبة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية في مواد قانونية اخرى من قانون العقوبات ، تحال اليها متى ما ارتكبت الجريمة ولم يكن لدى الجاني قصد جرمي خاص من ارتكابها ، ففي نص المادة (٣٤٢ / ٢) قد جعلت عقوبة اشعال النار في محطة الطاقة الكهربائية السجن المؤبد أو المؤقت اذا ارتكبت ولم يكن لدى الجاني قصد قلب نظام الحكم المقرر في الدستور . وكذلك المادة (١/٣٥٣) التي عاقبت بالسجن المؤقت لمدة سبع سنوات على كل تخريب او اتلاف يرتكب على محطات الطاقة الكهربائية ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا ترتب على الاعتداء تعطيل المحطة .

اما المشرع المصري فقد جعل عقوبة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية السجن المؤقت في نص المادة (١٦٢) مكرر الا أنه لم يتم بتحديد مدة معينة وانما جعلها مطلقة يقدرها القاضي على حسب جسامة الجريمة التي يرتكبها الجاني ، بينما نجد المشرع الاماراتي فهو الاخر قد جعل الاعتداء على محطات القوة الكهربائية السجن المؤقت ، وقد قام بتحديد مدة العقوبة ولم يجعلها مطلقة تخضع لتقدير القاضي الجنائي ، بل حددها مسبقاً في نص المادة (٣٠١) من قانون العقوبات الاماراتي التي نصت على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من احدث عمدا كسرا أو إتلافا أو نحو ذلك في الآلات أو الأنابيب أو الاجهزة الخاصة ... الكهرباء ... إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق " .

ثانياً- عقوبة الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين

أن المشرع العراقي نص في المادة (٣/٣٥٣) من قانون العقوبات على عقوبة الحبس والغرامة^(٨٨) على كل من يتسبب عن طريق الخطأ في الحاق اضرار في محطات القوة الكهربائية حيث نصت على " ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة ، لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه بإحداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (١) ".^(٨٩)، كما نص المشرع المصري على عقوبة الغرامة والحبس في قانون الكهرباء على كل من يتسبب بالحاق اضرار او اتلاف في محطات القوة الكهربائية " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من هدم أو أتلف شيئاً من المعدات أو الاجهزة أو المباني أو المنشآت الخاصة بإنتاج أو نقل أو توزيع الكهرباء أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأية كيفية " ^(٩٠)، وكذلك عاقب بالحبس والغرامة على كل من يتسبب بخطأ باضرار او اتلاف محطات القوة الكهربائية في قانون العقوبات " وإذا حدث فعل من الافعال ... نتيجة إهمال او عدم احتراس فتكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز ستة اشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنية ... " ^(٩١)، نلاحظ أن المشرع المصري قد جعل عقوبة الإهمال هي الغرامة او الحبس دون الجمع بينهما ، عكس المشرع العراقي الذي جمع بين الاثنين ، وكذلك نجد أن المشرع الاردني قد جعل عقوبة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية الحبس أو الغرامة في نص المادة (٥٢) التي نصت على " أ- يعاقب كل من اقدم قصداً على تخريب أو هدم أو تعطيل المنشآت الكهربائية أو الحاق بها ضرراً بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين " ، وقد جعل المشرع كذلك عقوبة الحبس أو الغرامة على كل شخص يتسبب عن طريق الخطأ بإتلاف او تخريب في محطة الكهربائية في الفقرة (ب) من نص المادة المذكورة اعلاه " يعاقب كل من تسبب ، إهمالاً أو خطأ ، في تخريب أو هدم أو تعطيل المنشآت الكهربائية أو الحق ضرراً بها بالحبس من أسبوع الى ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين " .

اضافة الى هذه العقوبات نلاحظ أن المشرع العراقي الزم المحكوم عليه بدفع قيمة الاجهزة او الآلات أو أي شيء قام بالحاق التخريب والاضرار به في المحطة الكهربائية ، حيث أعتبر نوع من التعويض لأنه مقابل ضرر ولا تتوافر به خصائص الغرامة الجنائية ^(٩٢) ، واما المشرع المصري فقد كان ذات موقف مشابه للمشرع العراقي في الزام المحكوم عليه بدفع قيمة الاشياء التي اتلفها او لحق الاضرار بها في محطة الطاقة الكهربائية^(٩٣). بينما نجد أن كل من المشرع الاردني والاماراتي لم يشيرا الى الزام الجاني بدفع قيمة الاشياء التي الحق الاضرار بها .

اما اذا كان الفعل الجرمي الذي ارتكبه الجاني على محطات القوة الكهربائية يقتصر على الشروع فقط فيعاقب بالسجن المؤبد اذا كان الجزاء المحدد للفعل الذي ارتكبه الاعدام^(٩٤)، اما اذا كانت العقوبة المقررة كجزاء لفعل الاعتداء الذي لحق بالمحطات القوة الكهربائية السجن المؤبد فأن الفاعل يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة^(٩٥)، بينما اذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت فان الفاعل يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد المقرر للجريمة^(٩٦).

نستخلص من خلال ما سبق أن العقوبة التي وضعها المشرع على الاعتداء على محطات القوة الكهربائية تتدرج حسب جسامة وخطورة الفعل الجرمي الذي يرتكبه الجاني .

الفرع الثاني

عقوبة الجريمة حال الاقتران بظرف مشدد

الظروف المشددة وهي العناصر المحددة في القانون وتكون متصلة بالجاني أو الجريمة ويترتب عليها فرض عقوبة أشد من العقوبة المحددة للجريمة ، وأن يجعل الارتفاع بالعقوبة الى اكثر من الحد الاعلى الذي اقره القانون^(٩٧). وأن الحكمة من ايجاد القانون للظروف المشددة للجريمة هي ايجاد ملائمة بين الجريمة التي يرتكبها الجاني والعقوبة المحددة لها والتي تتحقق من خلال السلطة التقديرية التي تمنح للقاضي لتقدير العقوبة^(٩٨) . وقد اورد المشرع العراقي للجريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية ظرفين مشددين في المادة (٢/١٩٧) من قانون العقوبات ترتفع بهما العقوبة المقررة للجريمة الى الاعدام على أن ترتكب الجريمة التي يتواجد بها هذين الظرفين أو احدهما بقصد قلب نظام الحكم المقرر في الدستور ، وهذان الظرفان هما ، الأول هو استعمال الجاني المفرقات في ارتكاب الجريمة، والمفرقات هي المواد التي تتفجر في المحيط الخارجي في ظروف معينة فتؤدي الى الحاق الاذى في الافراد^(٩٩) .

فاذا استخدمت في جناية الاعتداء على محطات القوة الكهربائية بقصد قلب نظام الحكم المقرر في الدستور كانت العقوبة المقررة لها هي الاعدام ، اما اذا تخلف عن هذه الجناية قصد قلب نظام الحكم، خرجت من نطاق تطبيق الفقرة الثانية من المادة (١٩٧) من قانون العقوبات وتخضع لمواد قانونية اخرى تكتفي بوجود القصد عام لدى الجاني لفرض العقاب عليه .

اما الظرف الثاني فهو أن ينجم عن جريمة الحاق الاضرار او التخريب أو اتلاف هدم محطات القوة الكهربائية أضرار روح انسان كان متواجدا في المحطة ، حيث ترتفع العقوبة المقررة للجريمة الى الاعدام . اما اذا لم يكن قصد قلب نظام الحكم متوفر لدى الجاني في جناية الاعتداء على محطات القوة الكهربائية

فلا تطبق عليها الفقرة الثانية من المادة (١٩٧) من قانون العقوبات وتخضع في تكيفها الى نصوص مواد قانونية اخرى ، كنص المادة (٣٤٢ / ٤) التي جعلت عقوبة أشعال النار في محطات القوة الكهربائية ظرف مشدد في الجريمة يعاقب عليه المجنى عليه بالإعدام او السجن المؤبد متى ما نتج عن الحريق موت انسان^(١٠٠) .

اما المشرع المصري فقد شدد عقوبة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية وجعلها السجن المشدد ، اذا ارتكبت في زمن هياج أو فتنة أو استخدم القوة والعنف في ارتكاب افعال الاعتداء^(١٠١) ، حيث اعتبر المشرع المصري ارتكاب الجريمة في زمن الهياج والفتنة من الظروف المشددة ، عكس المشرع العراقي لم يجعلها ضمن الظروف المشددة ، وبرر ذلك بأن قصد الجاني لم ينصرف الى قلب نظام الحكم المقرر في الدستور، وأن ارتكاب الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية في زمن الهياج والفتنة تدل على وجود انتهازية لدى الجاني تجعله يستغل فرصة الاضطراب العام لارتكاب تخريب او اتلاف محطات القوة الكهربائية ، والهياج معناه تمرد جمهور من الناس في هيئة الانفعال العام الذي يستولي عليهم ، اما الفتنة فمعناها مواجهة بين عنصرين أو اكثر من العناصر المتخاصمة في الشعب، أو اثاره البغضاء والكراهية بين سكان الدولة^(١٠٢). وبما ان الاعتداء على محطات القوة الكهربائية يشكل خطوة كبيرة على اقتصاد الدولة ، حيث أن الطاقة الكهربائية تعتبر انعكاس للمجتمعات المتطورة ، وأن الجاني يستغل فرصة اضطراب النظام العام للقيام بالحق الاضرار في محطات القوة الكهربائية ، وخاصة ما نلاحظه من كثرة الاعتداء على المرافق الحيوية في الدولة ، فضلا ما يسببه الاعتداء على مرافق الكهرباء من خسائر مالية للدولة، لذا نرى من الافضل لو كان المشرع العراقي شدد عقوبة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية في فترات زمن الهياج أو الفتنة لتكون رادع لمن تسول له نفسه بارتكاب الاعتداء على المرافق الحيوية للدولة، لذا **نقترح** على المشرع العراقي تعديل الفقرة الثالثة من المادة (١٩٧) لتصبح بالصيغة الاتية " وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة . اما إذا ارتكبت الجريمة بقصد احداث الرعب بين الناس واشاعت الفوضى دون أن يكون قصد الفاعل قلب نظام الحكم المقرر في الدستور فتكون العقوبة السجن المؤقت " .

اما المشرع الاردني فقد شدد عقوبة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية وجعلها ضعف العقوبة المحددة للجريمة ، اذا ترتب على الاعتداء خطر على السلامة العامة^(١٠٣). بينما المشرع الاماراتي فلم يضمن النص الذي تناول الجريمة محل البحث ظرفا مشدداً وبذلك فهو لا يتفق مع المشرع العراقي في شأن تشديد العقوبة في حالات معينة لارتكاب الجريمة .

الخاتمة

توصلنا في نهاية بحثنا الى عدد من النتائج والمقترحات ، ندرجها فيما يأتي :

اولاً : النتائج

- ١- لم نجد في التشريعات الجزائية ومنها المشرع العراقي تعريف الى جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية ، وكذلك سار الفقه على نهج التشريعات الجزائية في أنه لم يضع تعريف الى هذه الجريمة ، وبناءً عليه فقد عرفناها بانها مجموعة من الأفعال الجرمية تقع على محطات القوة الكهربائية وتسبب لها الدمار الكلي أو الجزئي بحيث تجعلها غير قادرة على تأدية الخدمات أو التقليل من كفاءتها في انجاز الاعمال التي تؤديها .
- ٢- يمكن أن تشكل جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية جريمة سياسية وأن كانت في الاصل جريمة عادية .
- ٣- من منطوق النصوص القانونية التي اوردها المشرع العراقي في المواد (١/١٩٧) و(١/٣٤٢) و (١/٣٥٣) من قانون العقوبات تعطي وصفاً عاماً الى هذه الجريمة فتعدها من جرائم الضرر .
- ٤- أن جرائم الاعتداء على محطات القوة الكهربائية تقع بصورة التخريب أو الاضرار أو الاتلاف المادي المعبر عنه بالاعتداء المادي الذي يسبب هدر في منفعة محطات القوة الكهربائية بحث تصبح غير صالحة الى اداء المهام التي تؤديها .
- ٥- تعد جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد العام الذي يتمثل في العلم والإرادة بارتكاب الجريمة إضافة الى وجود قصد خاص وذلك بأن توجد نية خاصة لارتكاب الجريمة تتمثل في محاولة تغيير دستور الدولة أو نشر الفوضى والربح بين الناس .
- ٦- تختلف العقوبة التي تفرض على مرتكب جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية تبعاً لوقوع الاعتداء بصورته العادية ام اقتران الفعل بظرف مشدد حيث شدد المشرع العراقي عقوبة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية متى ما ارتكبت باستخدام المفرقات في ارتكابها أو ترتب عن الجريمة موت شخص كان موجوداً في ذلك المكان .

ثانياً: المقترحات

- ١- ندعوا المشرع العراقي الى اصدار قانون خاص لحماية الطاقة الكهربائية من الاعتداءات التي تقع عليها اسوة بالمشرع المصري والأردني حيث تعتبر محطات القوة الكهربائية من

المرافق الحيوية المهمة في الدولة التي يجب توفير الحماية لها بجميع اجزئها ومكوناتها التي تساعد في إيصال الطاقة الكهربائية الى المستهلك، فضلا على أن قانون وزارة الكهرباء ينقصه الكثير من التفاصيل المهمة، ومن هذه التفاصيل وضع جزاءات على الاعمال الجرمية التي ترتكب ضد قطاع الكهرباء .

٢- ندعو المشرع العراقي الى إضافة كلمة ترخص لنشائها الى المنفعة العامة الى الفقرة (١) من نص المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي لتكون وفق الصيغة التالية " ١- ... كل من خرب أو هدم أو أثلف أو أضر اضراً بليغة عمداً مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة للدوائر أو ... محطات القوة الكهربائية ... أو أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني أو يرخص في انشاءه للمنفعة العامة وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر في الدستور " .

٣- ندعو المشرع العراقي الى تعديل الفقرة الثالثة من المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي لتصبح بالصيغة الاتية " وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنه ، اما اذا ارتكبت الجريمة بقصد احداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى دون أن يكون قصد الفاعل قلب نظام الحكم المقرر في الدستور فتكون العقوبة السجن المؤقت .

هوامش البحث

- ١- ياسر محمد سعيد قدو ، الحماية الجنائية للمال العام واسباب الفساد وسبل مكافحة والعلاج ، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص ٦٣ .
- ٢- جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثالث ، دار صادر ، دمشق ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٩
- ٣- الخليل بن أحمد الفراهيدي ، العين ، ج ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ١٥٨ .
- ٤- سورة المادة / جزء من الآية : (٨)
- ٥- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج ٢ ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٩٥ ، ص ١٨٤ .
- ٦- اسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، دار افاق ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص ١٦٥ .
- ٧- سورة الاعراف / الآية (٥٥) .

- ٨- احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، المجلد الثاني ، الطبعة الاولى ، علا للكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٥١٧ .
- ٩- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دائرة المعاجم ، لبنان - بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ٢٣٣ .
- ١٠ - سورة الحديد / الآية (٢٥) .
- ١١- احمد مختار عمر ، مصدر سابق ، ص ١٩٦٦ .
- ١٢- المادة (١/١٩٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل .
- ١٣- المواد (٢/٣٤٢ ، ١/٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل .
- ١٤- أضيفت الى قانون العقوبات المصري بموجب قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ .
- ١٥- الفقرة (أ) من المادة (٥٢) من قانون الكهرباء العام الاردني .
- ١٦- المادة (٢) من قانون الكهرباء العام الاردني .
- ١٧- المادة (٣٠١) من قانون العقوبات الاماراتي .
- ١٨- د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الاداري ، بلا دار نشر ، بلا مكان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨٥ .
- ١٩ - عبد العزيز بن محمد الصغير ، القانون الاداري بين التشريعين المصري والسعودي ، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٩١ .
- ٢٠- د. ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ٤٠٤ .
- ٢١- د. مازن ليلو راضي ، القانون الاداري ، ط ٣ ، بلا دار نشر ، بلا مكان ، بلا سنة طبع ، ص ٩٨ .
- ٢٢- تعرف جرائم الضرر بانها هي التي يشترط بها القانون لكي تقع حدوث ضرر في ركنها المادي يظهر الى العالم الخارجي بشكل مادي ملموس يحدث نوع من التغيير لم يكن له وجود من قبل . د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط ٣ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٥٦٧ .
- ٢٣- حسين ياسين طاهر العبادي ، الحماية الجنائية للثروة النفطية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥ ، ص ٧٦ .
- ٢٤- منشور في مجلة الوقائع العراقية ، بالعدد (٣٩٨٠) في ١ / ٣ ، ٢٠٠٣ .

- ٢٥- المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل .
- ٢٦- محمد صبري ابو علم ، جناية تخريب املاك الدولة ، مجلة المحاماة المصرية ، العدد السابع - السنة السابعة عشرة - ١٩٣٣ ، منشور على الموقع الالكتروني www.mohamoch.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/٢١ .
- ٢٧- د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ٢٩٧ .
- ٢٨- تعرف الجرائم السياسية بانها هي التي تحمل معنى الاعتداء على النظام والحقوق السياسية للدولة فيتعرض امنها الى الخطر . د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط ٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ٢٢٩ .
- ٢٩- المادة (١/١٩٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل .
- ٣٠- د. فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات القسم العام ، بلا دار نشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢ .
- ٣١- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ٥ ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، القاهرة ، ١٩٦٠ - ١٩٦١ ، ص ١٩٣ .
- ٣٢- د. سعد ابراهيم الاعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، ط ١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ١٢٩ .
- ٣٣- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، ط ٦ ، بلا دار نشر ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٢٢ .
- ٣٤- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، ط ٤ ، نقابة المحامين ، لجنة المكتبة والفكر القانوني ، ١٩٩١ ، ص ١١٢ .
- ٣٥- المادة (١/١٩٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل .
- ٣٦- صفاء عناد سالم الخزعلي ، الجرائم الماسة بالطرق العامة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٧ ، ص ٥٥ .
- ٣٧- المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل .
- ٣٨- محمد محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة في الجريمة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٤ ، ص ٣١٧ .

- ٣٩- المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي ، اما المشرع المصري فلم يعرف السلوك الجرمي وسائره في هذا الاتجاه كل من المشرع الاردني والاماراتي .
- ٤٠- محمد محمد مصباح القاضي ، مصدر سابق ، ص ٣٤١ .
- ٤١- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٢٧٠.
- ٤٢- أن هذه الكلمه يرجع اصلها الى (sobotgo) الفرنسية عندما قام عمال السكك الحديدية بتخريب وهدم العوارض الخشبية التي كانت فوقها قضبان السكك الحديدية اثناء الاضراب العمالي ثم امتد استعمال هذا المصطلح الى الولايات المتحدة ليشمل كل حاله من حالات التعطيل أو إيقاف أو ابطاء في انتاج المصانع . د. سعد ابراهيم الاعظمي ، مصدر سابق ، ص ١٢٨ .
- ٤٣- د. حيدر علي نوري ، الجريمة الارهابية ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٣ ، ص ٣٤١ .
- ٤٤- صفاء عناد سالم الخزعلي ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .
- ٤٥- تقابلها المادة (٥٢/أ) من قانون الكهرباء العام الاردني .
- ٤٦- حسين ياسين طاهر العبادي ، مصدر سابق ، ص ٨٢ .
- ٤٧- تقابلها المادة (١٦٢) مكرراً من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٥٢/أ) من قانون الكهرباء العام الاردني ، والمادة (٣٠١) من قانون العقوبات الاماراتي .
- ٤٨- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات العسكري ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ١٩٧ .
- ٤٩- تقابلها المادة (٥٢/أ) من قانون الكهرباء العام الاردني .
- ٥٠- نبراس جبار خلف محمد الحلفي ، مصدر سابق ، ص ٣٤٤ .
- ٥١- د. حيدر علي نوري ، مصدر سابق ، ص ٣٤٤ .
- ٥٢- نبراس جبار خلف محمد الحلفي ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .
- ٥٣- تقابلها المادة (٥٢/أ) من قانون الكهرباء العام الاردني .
- ٥٤- ايهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، ج ٢ ، المركز القومي الى للإصدارات القانونية ، ٢٠١١ ، ص ٧٩ .
- ٥٥- قرار محكمة جنايات بابل / هـ / بالدعوى المرقمة ٤٥٥ / ج / ٢٠١٧ ، قرار (غير منشور) .
- ٥٦- المادة (١٦٢) مكرراً من قانون العقوبات المصري .
- ٥٧- المادة (٢/رابعاً) من قانون وزارة الكهرباء العراقي .

- ٥٨- د. امين مصطفى ، قانون العقوبات القسم العام - نظرية الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢٩ .
- ٥٩- كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط ١ ، دار العلمية الدولية - ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٠٦ وما بعدها .
- ٦٠- عمر السعيد رمضان ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ .
- ٦١- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٢٧٤ .
- ٦٢- د. محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٣١ .
- ٦٣- د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة للجريمة ، ج ١ ، ط ٨ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ٢٧٦ .
- ٦٤- د. محروس نصار الهيتي ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .
- ٦٥- المادة (١٦٢) من قانون العقوبات المصري المعدل .
- ٦٦- المادة (٥٢) من قانون الكهرباء العام الاردني .
- ٦٧- المادة (٣٠١) من قانون العقوبات الاماراتي .
- ٦٨- محمد محمد مصباح القاضي ، مصدر سابق ، ص ٤٤٤ .
- ٦٩- عرف المشرع العراقي الشروع في المادة (٣٠) من قانون العقوبات بانه " هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا وقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ... " .
- ٧٠- أن الشروع في الجرائم يكون على نوعين الاول يسمى الشروع التام اما النوع الثاني فيسمى بالشروع الناقص ، لمزيد من التفصيل ينظر د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ١ ، بلا دار نشر ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٧ .
- ٧١- حسين ياسين طاهر العبادي ، مصدر سابق ، ص ٧٦ .
- ٧٢- اختلف الفقهاء في تقدير العلاقة السببية الى ثلاث اتجاهات: اتجاه الاول اخذ بنظرية تعادل الاسباب ويرى اصحاب هذا الاتجاه ان كافة العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة الجرمية تكون متعادلة ومتكافئة ومسؤولة عن وقوع الجريمة على قدم المساواة دون تميز بينها لمزيد من التفصيل ينظر محمد محمد مصباح القاضي، مصدر سابق ، ص ٣٤٣ وما بعدها . الاتجاه الثاني نظرية السبب المباشر او الاقوى: ويرى اصحاب هذا الاتجاه ان الجاني لا يسأل عن النتيجة التي وقعت الا اذا اتصلت

بفعلة اتصالاً مباشراً ، امل غيرها من الاسباب التي ساهمت مع سلوك الجاني لا تعد الا مجرد شروط او ظروف ساعدت فعل الجاني على ايقاع النتيجة ، لمزيد من التفصيل ينظر مصطفى ابراهيم الزلمي ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية - دراسة مقارنة بالقانون ، ط ١ ، دار النشر احسان للنشر و التوزيع ، طهران ، ٢٠١٤ ، ص ٥٧ . الاتجاه الثالث : نظرية السبب الملائم او الكافي ويذهب انصار هذه النظرية الى ان الجاني يسأل عن سلوكه الاجرامي متى ما كان وحده كافيا لاحداث النتيجة الجرمية. لمزيد من التفصيل ينظر د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الانسان والاموال ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ ، ص ٦٧ وما بعدها .

٧٣- د. نظام توفيق المجالي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٠ - ٢٣٢ .

٧٤- نصت المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات الاردني على " اذا كان الموت والايذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عوقب كما يأتي :

١- بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات اذا كان فعله يستلزم عقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة .

بتخفيض أية عقوبة مؤقتة اخرى حتى نصفها اذا كان فعله يستلزم عقوبة غير عقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة.

٧٥ المادة (٣٢) من قانون العقوبات الاماراتي .

٧٦- د. علي حسين خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ .

٧٧- د. احمد فتحي سرور / الوسيط في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ .

٧٨- صفاء كاظم غازي الجياشي ، جريمة قرصنة البريد الالكتروني ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٦ ، ص ٥٩ .

٧٩- عبد الرزاق طلال جاسم السارة ، القصد الجنائي والخطأ والصلة بينهما ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٧ .

٨٠- د. علي حسين خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٣٤٣ .

٨١- عبد الرزاق طلال جاسم السارة ، مصدر سابق ، ص ١٩ وما بعدها .

٨٢- صفاء سالم عناد الخزعلي ، مصدر سابق ، ص ٥٣ .

٨٣- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٦٤٩ .

- ٨٤- عرفت المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي الاعدام بانه " عقوبة الاعدام هي شق المحكوم عليه حتى الموت.
- ٨٥- قد عرف المشرع العراقي السجن في نص المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي بانه " هو ايداع المحكوم عليه في ادى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة أن كان مؤبداً ... " .
- ٨٦ - قد حدد المشرع العراقي مدة السجن المؤقت في نص المادة (٨٧) من قانون العقوبات " ... مدة من أكثر من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ... " .
- ٨٧- قرار محكمة جنايات بابل هـ ١ رقم ٥١ / ج / ٢٠٠٧ تاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠١٦ قرار (غير منشور) .
- ٨٨- الحبس هو وضع المحكوم عليه في السجن لمدة معينة في الحكم ، وعقوبة الحبس تكون مشابهة الى عقوبة السجن ، الا أن الاخيرة تتميز بمعاملة اشد للمحكوم عليه . لمزيد من التفصيل ينظر د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٢٥.
- اما الغرامة فقد عرفها قانون العقوبات العراقي في المادة (٩١) بانها " عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة أو كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه ... " .
- ٨٩- عدلت مبالغ الغرامات بمقتضى قانون التعديل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ .
- ٩٠- المادة (٦٨) من قانون الكهرباء المصري .
- ٩١- المادة (١٦٢) مكرراً من قانون العقوبات المصري .
- ٩٢- الفقرة (٥) من المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي .
- ٩٣- المادة (١٦٢) مكرراً من قانون العقوبات المصري .
- ٩٤- المادة (٣١/أ) من قانون العقوبات العراقي .
- ٩٥- الفقرة (ب) من المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي .
- ٩٦- الفقرة (ج) من قانون العقوبات العراقي .
- ٩٧- د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٤٤ .

- ٩٨- حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٤١ .
- ٩٩- ايهاب عبد المطلب ، مصدر سابق ، ص ٤١١ .
- ١٠٠- الفقرة (٤) من المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي .
- ١٠١- المادة (١٦٢) مكرراً (١) من قانون العقوبات المصري .
- ١٠٢- نبراس جبار خلف محمد الحلفي ، مصدر سابق ، ص ١١٨ .
- ١٠٣- المادة (٥٣) من قانون الكهرباء العام الاردني .

المصادر

*القرآن الكريم

اولاً- معاجم اللغة العربية

- ١- احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الثاني ، ط ١ ، علا للكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨
- ٢- إسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، دار افاق ، بيروت ، ١٩٩٧ .
- ٣- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثالث ، دار صادر ، دمشق ، ٢٠٠٤ .
- ٤- الخليل بن احمد الفراهيدي ، العين ، ج ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦ .
- ٥- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دائرة المعاجم ، لبنان - بيروت ، ١٩٨٩ .
- ٦- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج ٢ ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٩٥ .

ثانياً- الكتب القانونية

- ١- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام ، ط ٦ ، دون دار نشر ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

- ٢- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، ط٤ ، نقابة المحامين ، لجنة المكتبة والفكر القانوني ، ١٩٩١ .
- ٣- د. امين احمد الحديفي ، الحماية الجنائية للأثار - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ٤- إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية في شرح قانون العقوبات ، ج٢ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١١ .
- ٥- حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ .
- ٦- د. حيدر علي نوري ، الجريمة الارهابية ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٣ .
- ٧- د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط٣ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ .
- ٨- د. سعد ابراهيم الاعضي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٩ .
- ٩- د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، بلا ناشر ، دون مكان طبع ، ٢٠٠٢ .
- ١٠- عبد العزيز بن محمد الصغير ، القانون الاداري بين التشريعين المصري والسعودي ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .
- ١١- عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة للجريمة ، ج١ ، ط٨ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ .
- ١٢- د.علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قنون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ .
- ١٣- د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الانسان والاموال ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ .

- ١٤- عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة طبع .
- ١٥- د. فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات القسم العام ، دون دار نشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.
- ١٦- كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط ١ ، دار العلمية الدولية -ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ .
- ١٧- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات العسكري ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧.
- ١٨- د. ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٦.
- ١٩- مازن راضي ليلو ، القانون الإداري ، ط ٣ ، دون دار نشر ، بلا مكان ، دون سنة طبع.
- ٢٠- د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الاداري ، دون دار نشر ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٩.
- ٢١- د. محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١.
- ٢٢- محمد محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة في التجريم ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٤ .
- ٢٣- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ٥ ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٦٠-١٩٦١ .
- ٢٤- د. محمود نجيب نحسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام ، ط ٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٨٨ .
- ٢٥- مصطفى ابراهيم الزلمي ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية - دراسة مقارنة بالقانون ، دار النشر احسان للنشر والتوزيع ، طهران ، ٢٠١٤ .
- ٢٦- د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .
- ٢٧- ياسر محمد سعيد قدو ، الحماية الجنائية للمال العام واسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج ، ط ١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٨ .
- ثانياً : الرسائل والاطاريح الجامعية :
- ١- حسين ياسين طاهر العبادي ، الحماية الجنائية للثروة النفطية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥ .

- ٢- صفاء كاظم غازي الجياشي ، جريمة قرصنة البريد الالكتروني ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٦ .
- ٣- صفاء سالم عناد الخزعلي ، الجرائم الماسة بالطرق العامة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٧ .
- ٤- عبد الرزاق جاسم السارة ، القصد الجنائي والخطأ والصلة بينهما ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، ٢٠٠٥ .
- ٥- نبراس جبار خلف محمد الحلفي ، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ .

ثالثاً- التشريعات

أ- القوانين

- ١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل .
- ٢- قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٣- قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ .
- ٤- قانون الكهرباء العام الأردني رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢ .
- ٥- قانون الكهرباء المصري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ .
- ٦- قانون وزارة الكهرباء العراقي رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧ .

ب- أوامر سلطة الائتلاف

- ١- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ .

رابعاً - القرارات القضائية

- ١- قرار محكمة جنايات بابل رقم ١ هـ /ج/٢٠٠٧ بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٦ (قرار غير منشور) .
- ٢- قرار محكمة جنايات بابل / هـ بالدعوى المرقمة ٤٥٥/ج/٢٠١٧ (قرار غير منشور) .

خامساً- المواقع الالكترونية

- ١- محمد صبري ابو علم ، جناية تخريب املاك الدولة مجلة المحاماة المصرية ، العدد السابع - السنة السابع عشرة - ١٩٣٣ ، منشور على الموقع الالكتروني www.mohamoch.com، تاريخ الزيارة ٢١/٨/٢٠٢٠ .

Abstract

Power stations are among the most important facilities in the country and any attack on these facilities is considered a crime that is detrimental to society. Electric power is of a vital importance and has a clear impact on the national economy for being an indispensable source of power and is greatly connected to the lives of individuals and the interest of society, not to mention its great contribution to maintaining security. As a result to this importance, the legislator has paid much attention to power stations by imposing several penalties on perpetrators who attack these facilities. The crime of attacking power stations is no longer limited to a narrow circle; rather, it has become an attack and aggression on the economic interests of society, which have a crucial role on its maintenance and well-being. Those who attack power stations pose a real threat to the state's internal security, specifically when it is coupled with actions that have impact on security.

Given that power stations have a vital role on the national economy and attacking them can cause great damage to country's economy; to identify how existing laws and legislation are efficient in protecting power stations; and to identify defects and weaknesses in legal and law provisions related to power stations by making use of and comparing with other legislation in this field, the researcher has decided to discuss the crime of attacking power stations.

Crime of Physical Attacks on Power Stations

(Comparative Study)

Dr. Hasoon Ubaid Hjayi

University of Babylon/College of Law

Shahad Haider Rayyis

University of Babylon/College of Law